جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قرار وزير المالية
رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠١١

وزير الماليـــــة

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقـوانين المعدلـة لـه ، ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ،
- وعلى القـرار الإدارى رقـم ٧١ لسنـة ١٩٩٧ بتحديد الدائرة الجمركيـة بمطـار أسيـوط الجديـد ،
- وعلى قرار محافظ أسيوط رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٠ بالمساحة الكلية لمطار أسـيوط الحالى وتوسعاته لتطويره ليصبح مطاراً دولياً ،
- وعلى كتاب الشركة المـصرية القابـضة للمطـارات والملاحـة الجويـة المـؤرخ ٢٠١٠/٣/١٧ بشأن طلب ضم التوسعات للدائرة الجمركية لمطار أسيوط ،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٥/٥ ،
- وعلى الرسومات الهندسية المرفقة ،

قـــرر
(المادة الاولى)

تعدل الدائرة الجمركية لمطار أسيوط الجديد (الدائرة الجمركية القديمة) السابق تحديدها بالقرار الإدارى رقم ٧١ لسنة ١٩٩٧ وذلك على النحو التالى :

أولاً : تضاف مساحة مقدارها ٦٩٢٣٥ م٢ إلى الضلع الشمالى بالدائرة الجمركيـة القديمة ومحدد نطاقها على النحو التالى :-

الحد الشمالى : بطول ١٣٣ متر ويطل على طريق الـــــوادى .
الحد الجنوبى : بطول ١٣٣ متر ويطل على طريق المطار الحالى .
الحد الشرقى : بطول ٥٥٠ متر ويطل على أرض فضـــــاء .
الحد الغربـى : بطول ٥٠٥ متر ويطل على طريق مدخل المطـار .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

ثانياً : تستبعد مساحة مقدارها ٥٥٥٠٠ م٢ تقريباً من الضلع الشرقى بالدائرة الجمركية القديمة وهى على شكل شبه منحرف والمساحة المستبعدة محدد نطاقها على النحو التالى :-

الحد الشمالى : بطول ٧٩ متر وتطل على باقى حدود المطار .
الحد الجنوبى : بطول ٣٢ متر وتطل على الضلع الجنوبى للمطار .
الحد الشرقى : بطول ٥٠٢ متر وتطل على منطقة انتظار السيارات الجديد .
الحد الغربى : بطول ٤٩٨ متر وتطل على مبنى الركاب الجديد .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية طبقاً لمحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٥/٥ بالآتى :-

(أ) تأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

(ب) تخصيص عدد مناسب من الغرف اللازمة لمباشرة مصلحة الجمارك أعمالها بالمطار .

(ج) استيفاء اشتراطات منظمة الطيران الدولية (الأيكاو) بالنسبة للأسوار الخارجية للمطار (حدود الدائرة الجمركية) .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/٥/٥ والرسومات الهندسية المعتمدة المتضمنة الحدود والأبعاد والقرار الإدارى رقم ٧١ لسنة ١٩٩٧ جزءاً لايتجزأ من هذا القرار .

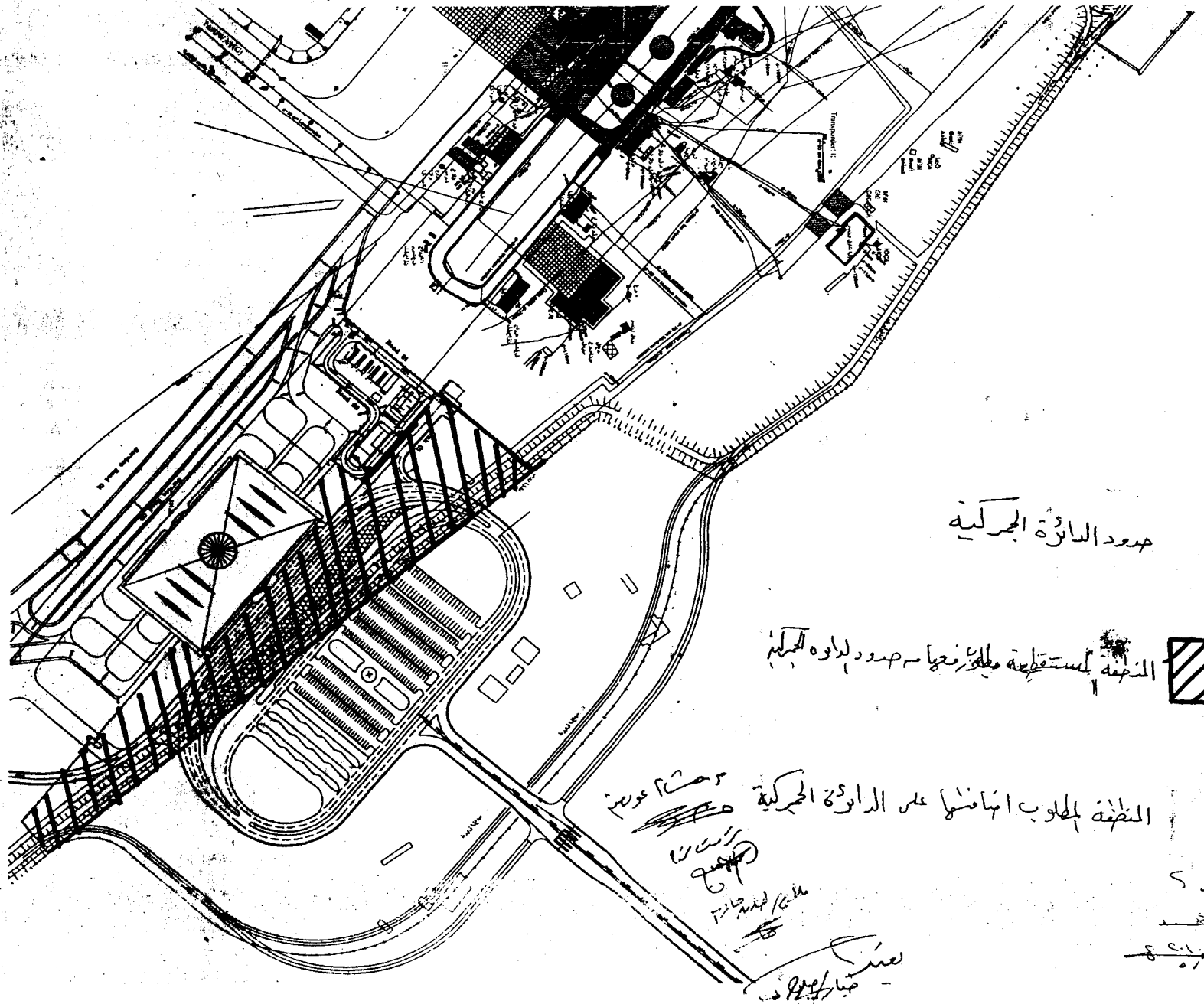
(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير المالية

د. حازم الببلاوى

صدر فى : ٩ / ٨ / ٢٠١١



حدود الدائرة الجمركية

المنطقة المستطيلة مطلوب رفعها حدود لدائرة الجمركية

المنطقة المطلوب اضافتها على الدائرة الجمركية

يعتمد
م/ وليد أحمد
م/ عليه